

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-127)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5304)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - المحاسبة بناءً على قاعدة الاستيرادات.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ لها آلياً بالخطاب المؤرخ في ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ - أجابت الهيئة أن المدعية لم تصرح عن قيمة العقود في الإقرار، وتم محاسبتها في حدود أرباح هذه العقود، وأنه يوجد مبيعات لدى المدعية مسجلة في إقراراتها الضريبية بقيمة (٨٤٩,٥٥٩) ريال، وبناءً على هذه المعلومات والبيانات المتاحة غيرها لدى الهيئة تم محاسبة المدعية، كما أن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظرها بالاعتراض - ثبت للدائرة أن المدعية تحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم تقدم للمدعي عليها رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرفص، وعليه قامت المدعى عليها بإلغاذ حقها بمحاسبة المدعية تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦ ، ٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٩/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) لـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤-٥٣٠-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٠، الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ، تقدمت المدعية/...، هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعى عليها باعتراضها على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ لها آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٢/٢٢هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٥/١٦هـ، أبلغت المدعية برفض اعتراضها، فتقدمت بتنظيمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٦/١٢هـ، والمتضمن اعتراضها على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: المدعية لم تصرح عن قيمة العقود في الإقرار والتي تجاوزت قيمتها ستة ملايين ريال، وتم محاسبتها في حدود أرباح هذه العقود، وأنه يوجد مبيعات لدى المدعية مسجلة في إقراراتها الضريبية بقيمة (٨٤٩,٥٥٩) ريال، وبناءً على هذه المعلومات والبيانات المتاحة غيرها لدى الهيئة تم محاسبة المدعية، تطبيقاً للبند (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٢هـ، وكذلك استناداً إلى الفقرة (٦/أ) من المادة ذاتها، كما أن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظرها بالاعتراض استناداً إلى البند (أولاً) فقرة (أ) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء ١٩/٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٣/٠٣م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...), وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ، كما حضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ٢٢/٢/١٤٤١هـ، حيث إن المدعية لا يوجد لديها أي تعاملات عدا عقدين ونطلب إعادة احتساب الزكاة بناءً على هذين العقدين فقط، وأكتفي بصيغة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة وكذلك بناءً على ما تم اكتشافه من عقود تتجاوز قيمتها ستة ملايين ريال وعددتها ثلاثة عقود، وذلك وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية

لجبيبة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٤٥٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢١/٤هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٢٢/٢/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبىء في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأى مما يأتى:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ، واعتبرت عليه مسبباً ومن ذي صفة أمام المدعى عليها في

تاریخ ٢٢/٢/٤٤١هـ، ثم أبلغت برفض اعتراضها في تاریخ ١٦/٥/٤٤١هـ، فتظلمت أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاریخ ١٢/٦/٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتبع معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أنه لا يوجد لديها أي تعاملات عدا عقدين، وتطلب إعادة احتساب الزكاة بناءً على هذين العقدين فقط، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرية بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة وكذلك بناءً على ما تم اكتشافه من عقود تتجاوز قيمتها ستة ملايين ريال وعدها ثلاثة عقود. وحيث إن احتساب وعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمهما أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعى عليها محاسبتها تقديريةً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

- «٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرية من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:
- أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعود النظامي.
- ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.
- ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تدددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.
- د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.
- هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.
- و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير دقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف
وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى،
أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس
المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد
دورات رأس المال بحسب العرف فى كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٠٪ كحد أدنى من
إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات
التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط
المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن
المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن
خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات
تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض
والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعىة تحاسب تقاديرياً وليس وفق الحسابات ولم تقدم
للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب
قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله
النظام بمحاسبة المدعى تقاديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر - صحة وسلامة
إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة)
من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- قبول دعوى المدعىة/..., هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة ... للمقاولات)،
سجل تجاري رقم (...), شكلاً، ورفضها موضوعاً

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتنلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم
الخميس ١٧/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/٤/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.